



وحدة ضمان الجودة

الميثاق الأخلاقي

لكلية دار العلوم جامعة الفيوم

• المقدمة :

أولاً : تعريف :

الميثاق الأخلاقي : هو مجموعة من التّوجّهات الأخلاقية ، والمعايير المتفق عليها بين أعضاء هيئة التدريس ، وتحكم ممارسات العمل بالكلية ، وليست أحكام وبنود نظامية التشريعات تمارس بقوة القانون .

ثانياً : تمهيد :

يؤكد أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة إيمانهم بقيمة وكرامة الإنسان والأهمية القصوى للبحث عن الحقيقة والالتزام بالتميز في الأداء وممارسة المبادئ الديمقراطية ، والإصرار على حماية حرية التعليم وضمان المساواة التعليمية والفرص المتساوية للجميع ، والتعهد بقبول المسؤولية والاعتراف بحجمها والالتصاق بالمعايير الأخلاقية العالية والرغبة في احترام وكسب ثقة زملائهم والإدارة والطلاب وأعضاء المجتمع المدني وضمان التطلع الدائم للتقدم في العملية التعليمية وتقديم معايير وقواعد يمكن بواسطتها الحكم على السلوكيات والممارسات المختلفة لأعضاء والتعامل معها بحسم وعلاج المخالفات التي تصدر من الملتزمين بهذا الميثاق الأخلاقي .

يهدف الميثاق إلى أن يحدّد كلُّ عضو هيئة تدريس السمات الأساسية التي يتبعها لتطبيق الميثاق الأخلاقي وأن يحترم الحقوق والخصوصية والكرامة والحساسية والثقة

والاعتبار للمجتمع التعليمي والبحثي الذي ينتمي إليه من أجل أمن ورفاهية الجميع وضمان النتائج بطريقة تتفق والمعايير الموضوعية .

• المبادئ الأساسية التي تحكم الميثاق :

١- العدل :

في العلاقات مع الآخرين ، وفي اتخاذ القرارات والإجراءات التي لا بدّ وأن تكون متوازنة ومنضبطة ، وينشأ عن هذا المبدأ الممارسات في التعيينات والترقيات والتقييم الموضوعي للأعضاء والهيئات المعاونة والطلاب والعاملين .

٢- الأمانة :

أن تكون ممارسة إدارة العملية التعليمية آمنة ، ومن خلال خلق محيط آمن يعمل على تعميق الشعور بالراحة للأعضاء والعاملين ، وفي التعامل بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب ومحاسبة ومراجعة الممارسات المختلفة للجميع .

٣- الاحترام :

يجب تقديم أعلى درجة من احترام الآخرين وتبادل الثقة ، واحترام حرية الآخرين وآرائهم ، وبناءً على هذا المبدأ يتم احترام الخصوصية والسرية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب .

٤- المساواة وعدم التمييز :

التعامل بالمساواة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس أو الإداريين أو العاملين أو الطلاب بناءً على الجنس أو النوع أو المركز الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي



وحدة ضمان الجودة

أو الثقة أو الدين أو الأصول العرقية أو الإعاقة ، وأن يكون التعامل خاليًا من كل أنواع التحرش .

٥- الثقة :

خلق جو صحي في الكلية بالتخلص من كل وسائل التهديد ، وخلق جو تعليمي آمن خالٍ من الاستغلال الوظيفي أو المهني .

٦- التكامل المهني :

أن يدافع الجميع عن كل ما هو مفيد وصالح وزي منفعة لأعضاء هيئة التدريس والطلاب وتدعيم رسالة الكلية وأهدافها وتقادي وتضارب المصالح واحترام استقلالية الآخرين وتدعيم البحث العلمي .

٧- احترام السريّة والخصوصيّة :

ما يتوافر لدى الأعضاء من معلومات خاصّة عن الزملاء أو العاملين أو الطلاب لا يعرض إلا على الأشخاص المرخّص لهم بذلك ، واحترام سريّة المعلومات التي يتمّ التوصل إليها ، ولا تستخدم هذه المعلومات في الإساءة للآخرين إلا ما قد يتطلبه الوعي والضمير للإبلاغ عن المخالفات التي تلحق الضرر بالعملية التعليمية والمصلحة العامّة .

• الممارسات :

– الالتزام نحو الطلاب :

- ١- مساعدة الطلاب من أن يتحققوا من قدراتهم الكامنة ؛ ليصبحوا أعضاء فاعلين وذوي قيمة في المجتمع .
- ٢- تحفيز وتشجيع الطلاب على البحث الدؤوب عن المعرفة والحقيقة والاطلاع وامتلاك المعلومات وتقييمها والتفكير العميق فيها لتحقيق الأهداف المرجوة وتقديم آرائهم بحريّة وشجاعة .
- ٣- عدم الضغط على الطلاب دون مبرر ؛ ليتصرفوا باستقلالية وأمن دون خوف من أجل المعرفة والتعلم وتقبل أسئلتهم بروح حسنة وبنّاءة وهادفة .
- ٤- عدم إنكار أو حجب منافذ المعرفة منهم ؛ لإثبات وجهات النظر المختلفة عن رأي الأستاذ والاستقلالية في التعلم من المصادر المختلفة .
- ٥- عدم التعمّد بإحباط أو تشويه أو ضغط أو كبت أو إهمال أو تهमيش الموضوعات المهمة لتقدم الطلاب ، وحثهم على المعرفة من كلّ مصادرها .
- ٦- بذل كلّ جهد لحماية الطلاب من كلّ الظروف الضّارة والمحيط الضاغط أو الفاسد .
- ٧- عدم التسبب في فقدان احترام الطلاب أو التنكيل بهم أو تسفيه آرائهم ، وحتى في حالات الأسئلة التي تُظهِر عدم فهم الطالب لموضوع السؤال .
- ٨- الالتزام بعد التمييز والمساواة المنصوص عليها في المبادئ وعدم حرمان أيّ طالب من الانضمام إلى أيّ برنامج أو نشاط علمي أو ترفيهي أو اجتماعي أو حرمانه من المميزات التي تمنح الآخرين .

- ٩- عدم استغلال عضو هيئة التدريس وضعه الوظيفي في استغلال علاقته بالطلاب بالحصول على امتيازات شخصية - مالية أو تحرشية - .
- ١٠- عدم حجب المعلومات والمعارف عن الطلاب ، سواء كانت هذه المعلومات والمعارف مهنيّة أو علميّة أو بحثية إلا فيما نصّ عليه القانون .
- ١١- مساعدة الطلاب وتشجيعهم على اكتساب الخبرات والمعارف والمهارات والمعلومات والتعلم المستمر وإبراز ملكاتهم ؛ ليكونوا منتمين ومبرزين ومبدعين في المجتمع .
- ١٢- بذل قصارى الجهد في تقييم بموضوعية أفكار الطلاب وإجاباتهم دون تحيُّز وبموضوعية وحكم عادل .
- ١٣- تقديم الأفكار للطلاب بدون ارتباطات مسبقة تصطدم بالعلم أو القيم أو الأخلاق أو المعرفة أو البحث ، وبعقل منفتح يتناقش معهم ، وتشجيعهم على التفكير المنطقي والنقدي والخالق .
- ١٤- مساعدة الطلاب على اكتساب خبرة التخطيط والخبرات العلميّة ؛ ليصلوا إلى مرحلة أكاديمية متقدّمة تبرز القدرات الكامنة لديهم .
- ١٥- دعم الطلاب في الحصول على المعرفة دون تدخُّلٍ أو فرض رأي عليهم وإقامة حوارات مفتوحة معهم في مختلف الموضوعات العلميّة .
- ١٦- احترام الطلاب الذين يقدمون آراء مختلفة أو نقد بناءً أو موضوعي دون زجر أو نهى .



وحدة ضمان الجودة

- ١٧- عدم فرض مؤلفات أو مصادر معرفية محدّدة على الطلاب .
- ١٨- تعليم الطلاب التفكير النقدي البناء ، والتعلم المستمر ، واكتساب الخبرات التكنولوجية .
- ١٩- البحث بجدية وحيادية وضمير فعال - مع فريق العمل - في شكاوى الطلاب ، والبحث في أسبابها وطرق تجنبها والحلول لها دون اضطهاد أو إحداث ضرر للشاكي .

- الالتزام نحو مهنة التدريس والكلية :

إنّ مهنة التدريس تتمتع باحترام وثقة من المجتمع مما يلقي أعباءً على أعضاء هيئة التدريس تتطلب أعلى درجة من المثالية في أداء المهنة وبدرجة عالية من النوعية والجودة وبخصائص متميزة على النحو الآتي :

- ١- أن يكون ملماً ومطلعاً على المعلومات والتطورات والمتغيرات الحديثة ؛ لتأكيد منافسته ، واحتلال الصدارة في مجاله .
- ٢- اكتساب خبرات تربوية وتعليمية وبحثية ومعرفية وتكنولوجية تزيد من قدرات التنافسية .
- ٣- اتّباع المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الميثاق والمحافظة على أعلى معايير في التصرفات المهنية ، واحترام حقوق الآخرين ، ووجهات النظر المخالفة .

٤- أن يقاوم الضغوط الشخصية والمهنية والاجتماعية والمالية والسياسية في التأثير على المعايير الأخلاقية بما تتضمنه من تأثيرات سلبية وغير سوية ، والحصول من جرّاء ذلك على مكاسب أو منافع شخصية .

٥- أن يبحث عن الإرشاد والحلول حينما تواجهه مواقف أخلاقيةً محيرة .

٦- أن يبذل قصارى جهده في تقديم الخدمات لأفراد والمؤسسات والمجتمع متى كان ذلك مطلوباً بطريقة شرعيةً سوية .

٧- أن يعمل باستمرار على تطوير التعليم والاعتلاء بالبرامج التعليمية واقتراح السياسات التي من شأنها تقديم خدمة متميزة ، وتقييم عادل ، وأن يستمر بالتزام في تطوير الأدوات والموارد وطرق التعليم .

٨- ألا يقبل الهدايا التي تعطى بغرض التأثير على وظيفته في الحكم والتقييم للطلاب ، والتي تؤثر على قراره .

٩- ألا يتعاطى أجراً عن ممارسة وظيفته التعليمية خارج المنافذ التعليمية الشرعية .

١٠- ألا يقدم معلومات خاطئة أو مضللة عن القدرة التنافسية والمؤهلات في الموضوعات التي يُنَاطُ به الحكم عليها ، ولا يساعد في قبول أو تقديم شخصٍ دون المستوى ؛ لاحتلال موقع تدريسي ، ولا يحجب أيّ معلومات تفيد في التقييم أو تقدير المتقدم .

١١- أن يتمتع عن إقامة علاقات شخصية مع طلابه متى كانت هذه العلاقات تؤثر على القرار المهني ، ولا يقبل الهدايا إلا الرمزية منها ، وبشافية ، وعلنية .

- ١٢- أن يقدم المعلومات والتوجيهات والإفادات ؛ لتسهيل مهمة الطلاب ؛ ولاكتساب المهارات والصفات والطرق العلمية الجديدة .
- ١٣- أن يظل ملتزمًا بالقوانين والتطورات الخاصة منها ، التي تؤثر على العملية التعليمية .
- ١٤- أن يمثل بدقة المؤسسة التي يعمل بها وقدراتها ونظامها .
- ١٥- عدم إخفاء أي معلومات تخص المخالفين عن الجهات الإدارية ، وإبلاغ أي مخالفة من شأنها الإضرار بمصلحة الكلية إبراز المخالفات ، ووضعها في بؤرة الاهتمام ؛ للتخلص منها .
- ١٦- عدم استخدام المعلومات المتاحة للأغراض الشخصية أو النفعية أو السياسية أو الإعلامية أو التجارية أو التشهير إلا فيما يختص بالمخالفين .
- ١٧- توجيهه وقبول التقييم والنقد الموضوعي ، وتصحيح الأخطاء ، واحترام آراء الزملاء ، والطلاب في آرائهم .
- ١٨- التفرقة بين الشخص ورأي الكلية .
- ١٩- أن يلمَّ بصورة جيدة بسياسة الكلية ، والبرامج التعليمية المتاحة وآلية الالتحاق ، والتكلفة ، وأعضاء هيئة التدريس ، وفرص الخريجين للعمل ، والمعلومات الإحصائية السليمة .
- ٢٠- احترام الملكية الفكرية ، وعدم استخدام ما ورد بالمراجع دون إذن أو تصريح ، والاعتراف بالجزء المنقول من المؤلفات الأخرى ، والإشارة والإشادة بهذه المراجع .

- ٢١- عدم سرقة أيِّ مؤلَّف علمي أو استخدامه بطريقة غير صحيحة أو استخدام الغش أو التدليس في النُّشر .
- ٢٢- أن يمتنع عن أيِّ تصرفات أو نشاط غير أخلاقي يخالف المواثيق ، والممارسات الأخلاقية .
- ٢٣- يتفاوض وباحترام مع الإدارة والطلاب وصانعي السياسات والمشرعين لخلق القواعد والنظم والقوانين والبرامج والتشريعات التي تتفق مع المبادئ الأخلاقية في التعليم والتَّعلم ن وأنَّ يحترم القوانين ، والقواعد الجامعية .
- ٢٤- أن يطلب معلومات مسترجعة من زملائه وطلابه عن المقرَّرات التي يقوم بتدريسها ، ويبحث نقاط الضعف والقوَّة وتصحيح المسار ، ويبحث مع الإدارة والطلاب ما هو صالح ومنفعة للكلية والتعليم ، وتشجيع الطلاب على عرض آرائهم بوضوح وحرية تامَّة .
- ٢٥- أن يظل حيَّ وواعي الضمير ، وينفذ ما هو في صالح المهنة والإنسانية ، ويراجع باستمرار الميثاق الأخلاقي وتطويره .

الالتزام نحو الزملاء من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة :

- ١- أن يسهم ويحمي الحقوق المدنية والإنسانية لهم .
- ٢- ألا يمارس أيِّ نوعٍ من التمييز المنصوص عليه في المبادئ .
- ٣- ألا يستخدم أسلوب التخويف بإثارة المؤسسات الحكومية تجاه الآخرين .



وحدة ضمان الجودة

- ٤- أن يلتزم بالسريّة - ويقدر من الثقة والاعتبار - عن ما يعرفه عن زملائه ، وألا يسمح بتبادل المعلومات عن الآخرين إلا ما يطلب منه بصفة رسمية ؛ لتصحيح المسار الأخلاقي .
- ٥- أن يستجيب للتساؤل بشفافية وبتوازن ومهنيّة .
- ٦- أن يكون متسامحاً ومتقبلاً للنقد البناء ، وتصرفات الآخرين وقيمهم .
- ٧- أن يشجع ويدعم زملاءه المشاركين معه في تطوير مهنة التعليم ، ويعترف بقدراتهم .
- ٨- أن يحترم وجهات نظر الآخرين ، واختلاف توجهاتهم .
- ٩- أن يتمتع عن توجيه النقد واللوم الشخصي أو غير العادل أو المتحيز .
- ١٠- ألا يستخدم مكانه ومكانته والتسهيلات الممنوحة له مكتبيّاً أو بحثيّاً أو وظيفيّاً في ممارسة أعماله الشخصية أو النفعية .
- ١١- أن يلتزم بالميثاق الأخلاقي وتعديلاته ومسؤولياته .
- ١٢- أن يحترم قدرات الآخرين ويعترف بها .
- ١٣- ألا يفسد أو يفحص ملفات الآخرين دون تصريح أو إذن من السلطات المختصة .
- ١٤- ألا يستغل وظيفته كمشرف في استغلال الباحثين ، وأن يمارس مهنة الإشراف بصورة مرضية ، وبضمير سليم .

١٥- أن يختار الباحثين من بين المتقدمين بناء على المنافسة والقدرات الكامنة ، ودون تمييز .

- الالتزام تجاه البحث العلمي والملكية الفكرية :

إنَّ البحث العلمي مكون أساسي في وظيفة أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، ويساهم في تطوير إمكانياتهم وقدراتهم في التعلم المتميز والجيد ، ويجب على الباحثين المحافظة على الثقة والاعتبار ، وتقديم نتائجهم بطريقة تتفق مع الآتي :

- ١- أن يمارس الأبحاث بطريقة لا تحكّر على الأبحاث المستقبلية .
- ٢- ألا يقدم نتائج خاطئة أو مفبركة أو غير سليمة أو دلائل أو نتائج أو استنتاجات أو تعليقات مضللة .
- ٣- أن يتمتع بالأمانة وتقديم الآراء المهنية السليمة للجهات الحكومية والمجتمع دون الإضرار بها .
- ٤- أن يقدم ما يحصل عليه من نتائج أبحاث بمعامل الكلية إلى الجهات المسؤولة ، وأن يتمتع عن الاحتفاظ بأسرار أو رسائل تكنولوجية أو معرفية أو طرق أبحاث جديدة عن المجتمع العلمي ، أو يختص بها جماعات أو جامعات دون الأخرى .
- ٥- أن يقدم نتائجه بطرق مباشرة ، وغير ملتوية ، ودون تحفّظ .
- ٦- ألا يمارس أي نوع من أنواع التمييز أو التحرش المنصوص عليها في المبادئ ، وذلك عند اختيار معاونين .

- ٧- أن يتمتع عن تقييم أبحاث الآخرين في حال تعارض المصالح أو الخلافات الشخصية أو استعمال وسائل تعويق لا تتفق مع الثقة والضمير والأمانة .
- ٨- أن يتمتع عن استخدام الخداع في الحصول على المعلومات .
- ٩- ألا يستخدم المعلومات في الابتزاز أو التهديد أو الضرر .
- ١٠- أن يتعامل بأمانة وإخلاص مع المشاركين الآخرين في البحث والجهات الممولة .
- ١١- يجب عند استخدام متطوعين في البحث إطلاعهم على نوعية البحث والمخاطر والنتائج المرتقبة والفوائد والأضرار ، وتطبيق المعايير الأخلاقية المنصوص عليها في شأن استخدام المتطوعين .
- ١٢- أن يحتفظ بسرية المعلومات التي يحصل عليها عن المتطوعين ، وعدم الإفصاح عن أسمائهم - إن أرادوا ذلك - .
- ١٣- أن يتمتع مُحكِّم الأبحاث بقدرة عالية من المعلومات النَّظريَّة والعلميَّة ، والتأكد من المرجعيات ، وبقدرة عالية على تصحيح النهج المكتبي للبحث .
- ١٤- أن يتميز محكم البحث بالعدالة في التقييم ، وعلى أساس من الأفضليَّة بين المتنافسين حين اختيار أحدهم لوظيفة .
- ١٥- أن يتمَّ اختيار المحكِّمين بطريقة عشوائية ، يتطلب فيها ملائمة المحكِّم لنوع البحث وخبرته في هذه النوعية من الأبحاث ، وأن يكون ذا قدرة عالية وكفاءة .

- ١٦- الأبحاث التي تتم بعقود هي ملك للباحث ، إلا إذا نصَّ اتفاق مكتوب من الجهة الممولة على غير ذلك .
- ١٧- يحقُّ للمؤلف النشر دون حذفٍ أو إضافة من جهة النشر ، ويتمُّ وضع الأسماء - في الأبحاث الجماعية - بناءً على بناءً على مساهمة كلِّ باحثٍ ، وبترتيب قدرتهم على المساهمة ، وللجميع الحق في وضع أسمائهم .
- ١٨- لا تدخل أعمال السكرتارية والأعمال الفنيَّة المكتبيَّة ضمن التفكير الخلاق أو الملكيَّة الفكرية .
- ١٩- يعتبر المؤلفون مسؤولون مسئولية تامَّة عن المؤلف ، ولهم حقوق الملكيَّة الفردية ؛ وفقاً لأولويات الأسماء .
- ٢٠- ليس من حقِّ مَنْ هم في مواقع السلطة وضع أسمائهم أو أي حقوق في الملكيَّة الفكرية ، ما لم يساهم مساهمة فاعلة في البحث .
- ٢١- لا تخضع الرسائل العلميَّة للمعايير السابقة المذكورة ؛ نظراً لاختلاف دور المشرف والباحث في الملكيَّة الفكرية .
- ٢٢- عدم التعارض بين التوزيع والإنتاج والملكیَّة الفكرية مع الحرية الأكاديمية وتوافر المعلومات للآخرين .
- ٢٣- يحقُّ للكلية إنتاج الاكتشافات والاختراعات والإبداعات في الملكية الفكرية المنصوص عليها سابقاً .

٢٤- يحق للأفراد الذين ساهموا في إعداد الأبحاث التريح من بيع أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو نتائج تطبيقية ، ولا يحقُّ للمسؤولين في السلطة المشاركة في هذه الأرباح .

٢٥- لا يمنع أي عضو من حقِّ التأليف ، والتمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصة به ، بشرط أن يقدم نسخًا مجانيةً لمكتبة الكلية ، ولا يجوز إجبار الطلاب على شراء مؤلفاته .

- الالتزام تجاه أخلاقيات مهنة التدريس :

إنَّ أعضاء هيئة التدريس بكلية دار العلوم بالفيوم يقدمون تعليمًا متميزًا لطلابهم الذين الذين سوف يصبحون في المستقبل معلمين ، فمن الضروري التركيز على تعليم هؤلاء الطلاب أخلاقيات ممارسة هذه الوظيفة على النحو الآتي :

- ١- التحلي بالأخلاق الرّاقية .
- ٢- الصبر والخبرة في تدقيق المعلومات .
- ٣- القدرة على التلقين الممتاز ، والأداء المتنوع .
- ٤- عدم التفريق بين الطلاب ، وفقًا للدين أو الجنس أو اللغة أو اللون .
- ٥- الاستماع للطالب حتى ينتهي من عرض فكرته ، وتصحيح الخطأ دون جرح مشاعره .
- ٦- تعليم الطلاب الوصول للمعلومة بأنفسهم ، ثمَّ بيانها لهم ليتداركوا أخطائهم ، وتجنب هذه الأخطاء في المحاولات التالية .



وحدة ضمان الجودة

- ٧- الإلمام بالوسائل التعليمية الحديثة ، وتنوع عرض المعلومات باستخدامها .
- ٨- الوسطية في التعامل ، فلا يتسم بالقسوة أو اللين .
- ٩- عدم تكديس المقررات للطالب في وقت واحد أو متقارب فتنكس المعلومات ، ولا يفيد منها .
- ١٠- القدرة على تحليل حالة كل طالب ، وإيجاد حلول لمشاكل الطلاب التعليمية والسلوكية .